

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم ما هو أنفع للفقير .

قوله ثم ما هو أنفع للفقراء .

وهذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في التسهيل وقدمه في النظم وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب وهو المذهب وجزم به في الهداية وعقود ابن البنا و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهداية و التلخيص و البلغة و المحرر و المنور و إدراك الغاية وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و ابن رزين في شرحه واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن منجا في شرحه : والأفضل عند الأصحاب - بعد التمر - الزبيب قال الزركشي : هو قول الأكثرين وأطلقهما المجد في شرحه .

وقيل : الأفضل بعد التمر البر جزم به في الكافي و الوجيز وقدمه في المغني و الشرح ونصراه وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه وأطلقهن في الفروع و تجريد العناية .

وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .

وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب .

قلت : وهو قوي .

قال في الرعاية قلت : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب لا قوته هو وحده انتهى .

وأيهما كان - أعني الزبيب والبر - كان أفضل بعده في الأفضلية الآخر ثم الشعير بعدهما

ثم دقيقهما ثم سويقهما قاله في الرعاية